

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4600 - حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قال ٧ كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى بن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال إني وإني لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما قال أبو عبد الرحمن وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع بن خديج وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر